



الآثار الواردة عن التابعين واستدلال مالك بها لفهم النص القرآني

دراسة تطبيقية

The effects reported by the successors and Malik's reasoning with them to understand the Quranic text, an applied study.

د. السالك فال ألمين سيد أحمد النكه

Dr. Saleck valle lemie sidhmed nega

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية (موريتانيا)

salkeval157@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/06/29

تاريخ الإرسال: 2025/06/17

ملخص

لا سبيل إلى فهم ما أشكل من كتاب الله تعالى دون الرجوع إلى الآثار المروية عن سلف الأمة، ولا يصح الاستغناء عن مروياتهم في فهم كتاب الله تعالى، وخير سلف لهذه الأمة بعد الصحابة رضوان الله عليهم التابعون، فقد زكى رسول الله صلى الله عليه وسلم عصرهم، لذلك اعتمد عليهم كافة العلماء الذين أتوا من بعدهم بل لا يزال الاعتماد عليهم إلى يومنا هذا وذلك لمكانتهم العظيمة، ومن أعظم الأئمة من بعدهم إمامنا مالك وقد اعتمد رحمه الله على الآثار المروية عنهم بشكل كبير مستدلا بها في حل ما أشكل من كتاب الله، وتأتي هذه الدراسة لإبراز كيفية اعتماده على تلك الآثار، وذلك لعدة أهداف: معرفة منهجه في التعامل مع تلك الآثار، وكيفية استدلاله بها، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها: عدم خروج أقوال مالك عن تلك الآثار، وحصر اجتهاده في التحري والتدقيق في ما يراه أولى بالتابع من تلك الآثار، عدم حصر استدلاله بتلك الآثار على بعض التابعين دون بعض.

الكلمات المفتاحية: الآثار، المرويات، السلف، التابعين، الاستدلال.

Abstract

There is no way to understand the complexities of the Holy Quran without referring to the transmitted reports from the predecessors of the nation, and it is not valid to disregard their narrations in understanding the Holy Quran Almighty. The best predecessors of this nation after the Companions, may Allah be pleased with them, are the Followers. The Messenger of Allah, peace be upon him, praised their era, which is why all scholars who came after them relied on them, and this reliance

continues to this day due to their great standing. One of the greatest imams after them is our Imam Malik, who greatly relied on the transmitted reports from them, using them as references in resolving the complexities of the Holy Quran. This study aims to highlight how he relied on those reports for several objectives: to understand his methodology in dealing with those reports and how he inferred from them. The study reached several conclusions, the most prominent being that Malik's statements did not deviate from those reports, and he confined his reasoning to searching and scrutinizing what he deemed most worthy of following among those reports, without limiting his inference from those reports to some of the Followers over others. **Keywords:** reports, narrations, predecessors, Followers, inference.

مقدمة:

من المعلوم أن المشهود لهم بالخير بعد الصحابة رضي الله عنهم هم التابعون الأخيار عليهم رضوان الله تعالى.

وقد ثبت في الحديث الشريف ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على عليهم، وإثبات الخيرية لهم بعد صحابته رضي الله عنهم، حيث قال: "خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" رواه البخاري، فأثبت صلى الله عليه وسلم الفضل لهم وللذين يلونهم؛ لأنهم كانوا أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج؛ لما لهم من المزية عليهم في معرفة أسباب خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعاني كلامه ومخارج أقواله، لاستفادتهم ذلك من الجمل الغفير الذين شاهدوا خطابه وسمعوا كلامه. وهذا في القرن الثاني والثالث منهم الذين توجهت إليهم المدحة النبوية السابقة، وقد قام التابعون رضوان بنقل ما سمعوه عن الصحابة بأمانة وإتقان فكانوا بحق من خير القرون: لأنهم كانوا أعلم الناس في الفقه والحديث والقرآن.

وقد تنبه الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى هذا الفضل، فاعتمد على آراء العديد من التابعين الأجلاء في كتابه الموطأ واستعان بالآثار المروية عنهم في تفسيرهم للقرآن عندما يريد الاستدلال به، ورجح بين أقوال العلماء في تفسير بعض الآيات اعتماداً على توجيه بعض التابعين لها، خصوصاً كبار التابعين.

1. أسباب البحث:

يرجع سبب بحثي لهذا الموضوع لأمر منها:
اهتمامي بكل ما له صلة بالحديث النبوي الشريف وعلومه.
الاهتمام بكل ماله صلة بأصول الفقه من جهلة الاستدلال
الاهتمام بكتاب موطأ الإمام مالك بشكل خاصة.
ارتباط هذا الموضوع بتخصصي الدقيق
2. الإشكالية: يعنى هذا البحث بحل جملة من الإشكاليات نجملها في
التساؤلات التالية:

الإشكالية الرئيسية: ما معالم الآثار المروية عن التابعين التي استدل بها الإمام مالك
في حل ما أشكل من كتاب الله تعالى؟ وكيف يمكن دراستها؟
الإشكالات الفرعية: ما الآثار المروية عن التابعين التي يستدل بها الإمام مالك؟،
وكيف يستدل بها؟، وما منهجه في الاستدلال بتلك الآثار؟، وما التابعون الذين يعتمد
مالك على ما روي عنهم من الآثار في فهم النص القرآني؟

3. أهداف البحث:

نهدف إلى تحقيق جملة من الأمور منها:
معرفة كيفية انتقاء مالك من هذه الآثار
إبراز خصائص استدلال مالك بهذه الآثار
معرفة منهج الإمام مالك في التعامل مع هذه الآثار

4. المنهج:

احتاج إلى تتبع الآثار المروية عن التابعين عند الإمام مالك وفحصها من أجل أن
أصل إلى في النهاية حكم من تتبع تلك الآثار ولذلك فالمنهج الذي أتبعه في هذه الدراسة
هو المنهج الاستقرائي.

5. الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود ما اطلعت عليه وبعد جولة من البحث من تطرق لهذا الموضوع من قريب ولا من بعيد في رسالة ولا مقال.

6. خطة البحث: اقتضت مني طبيعة البحث أن أجعله في مطلبين: المطلب الأول: خصصته للحديث عن استدلال مالك بالمرويات عن كبار التابعين، والمطلب الثاني خصصته للحديث عن استدلاله بما روي عن باقي التابعين، تحت كل منهما فروع حسب الحاجة.

المطلب الأول: الاستعانة بفهم كبار التابعين

استدل الإمام مالك رحمه الله تعالى بالكثير من الآيات مستعينا بما روي من تفسير كبار التابعين لها، وسنذكر فيما يلي أمثلة لذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى قوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾، سورة مريم الآية: 76.

ومن أمثلة الاستعانة بفهم كبار التابعين ما رواه مالك، "عن عمارة بن صياد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول، في الباقيات الصالحات: أنها قول العبد: الله أكبر. وسبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله"¹.

وما أورده مالك عن سعيد بن المسيب مقطوعا ورد أيضا مسندا عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "استكثروا من الباقيات الصالحات،

1 رواه مالك في موطئه، كتاب القرآن باب ما جاء في ذكر الله تعالى، حديث رقم: 715، (الموطأ للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: فريق من الباحثين برئاسة الراوندي، منشورات المجلس العلمي الأعلى، ط 1، الناشر مكتبة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ج: 1 ص: 261)

قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: الملة، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: "التكبير والتهليل والتسبيح، والحمد، ولا حول ولا قوة إلا بالله"¹.

وورد مثله موقوفا على بعض الصحابة، لكن كل هذه الأحاديث لم تسلم من كلام، قال ابن العربي بعد إيراد الأقوال في المسألة: "وليس في الباب حديث صحيح"².

قال الباجي: "قوله الباقيات الصالحات يحتمل أن يريد قوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾، سورة مريم الآية: 76، ويحتمل أن يصفها بذلك؛ لأنها باقيات لصاحبها وصالحات لجزييل ثوابها في المعاد وحين الحاجة؛ لأن كل ما يتجمل به المشركون من المال والبنين زينة الحياة الدنيا ليس يبقى لهم ولا يعود بمصلحة عليهم فأخبر سعيد بن المسيب أن الباقيات الصالحات هي هذه الكلمات الخمس"³.

يتبين من كلام الباجي أن ما روي عن سعيد بن المسيب في تفسير الباقيات الصالحات قد يكون المقصود به هذه الآية، وقد لا يكون الأمر كذلك بل من باب الوصف بأنها باقية لصاحبها.

ونحن أوردنا هذا المثال بناء على أن المقصود بالباقيات الصالحات هو الآية.

وهذه الآية اختلف العلماء فيها إلى أقوال، قال الطبري: "واختلف أهل التأويل في المعني بالباقيات الصالحات، اختلفا في المعنى بالدعاء الذي وصف جل ثناؤه به الذين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن طردهم، وأمره بالصبر معهم، فقال

1 صحيح ابن حبان باب: ذكر البيان بأن الكلمات التي ذكرناها مع التبري من الحول والقوة إلا بالله مع الباقيات الصالحات، الحديث رقم: 840، حديث حسن الاسناد، ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين المقدسي، مكتبة القدس القاهرة، سنة النشر: 1994م، ج10، ص: 87

2 ابن العربي، أحكام القرآن تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، ج3، ص: 236.

3 الباجي، المتتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1 ج: 3. ص: 355.

بعضهم: "هي الصلوات الخمس"، وقال بعضهم: "هي ذكر الله بالتسبيح والتقديس والتهليل"، ونحو ذلك، وقال بعضهم: "هي العمل بطاعة الله"، وقال بعضهم: "الكلام الطيب"... وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هن جميع أعمال الخير¹.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن "أقوال العلماء في الباقيات الصالحات كلها راجعة إلى شيء واحد وهو الأعمال التي ترضي الله سواء قلنا إنها "الصلوات الخمس" كما هو مروى عن جماعة من السلف منهم: ابن عباس وسعيد بن جبيرة وأبو ميسرة وعمر بن شرحبيل، أو أنها: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، وعلى هذا القول جمهور العلماء...² والتحقيق - كما قال الشنقيطي -: أن الباقيات الصالحات: لفظ عام يشمل الصلوات الخمس والكلمات الخمس المذكورة وغير ذلك من الأعمال التي ترضي الله تعالى؛ لأنها باقية لصاحبها غير زائلة ولا فانية كزينة الحياة الدنيا؛ ولأنها - أيضا - صالحة لوقوعها على الوجه الذي يرضي الله تعالى³.

فالإمام مالك أتى بتفسير سعيد ابن المسيب من بين العديد من الأقاويل في الآية ترجيحاً واختياراً له لمكانة سعيد بن المسيب العلمية، وعدم إتيان مالك بحديث أبي سعيد الخدري المسند يدل على عدم وقوفه عليه⁴.

1 الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، ج: 18، ص: 35

2 الشنقيطي محمد الأمين ابن عبد القادر، أضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ج: 3، ص: 281

3 أضواء البيان ج: 3، ص: 281

4 لا نجزم بعدم وقوف الإمام مالك على الحديث وإنما ترجح لنا ذلك بناء على تتبعنا لمثل هذه المسائل في الموطأ، فالأغلب في منهج الإمام مالك أنه إذا وجد حديثاً مسنداً دائماً يذكره أولاً ثم يردفه بقول الصحابي وعمل أهل المدينة.

وقد نقل ابن العربي أن الإمام مالكا قال: إن الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس¹ وقال جماعة: هي الصلوات الخمس، وبه قال مالك، وعليه يدل أول الآية في ذكر الصلاة، فعليه يرجع آخرها، وعليه يدل الحديث الصحيح: ﴿الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت ما اجتنبت الكبائر﴾². وكل ذلك في الصحيح³.

الفرع الثاني: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، سورة النساء، الآية: 24.

ومن نماذج اعتماد مالك رحمه الله على ما روي من الآثار بفهم كبار التابعين أيضا ما روى عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: "المحصنات من النساء، هن أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا"⁴. فالإمام مالك رحمه الله لم يذكر آية الإحصان هنا، وإنما ذكر تفسير سعيد بن المسيب رحمه الله لها؛ حيث فسر المحصنات الواردة في الآيات بذوات الأزواج. وآية الإحصان هي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، سورة النساء، الآية: 24. قال عيسى: قول سعيد بن المسيب: "المحصنات من النساء هن أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله عز وجل حرم الزنا) يريد أن الإحصان لا يكون بزنا، ولا يكون إلا بِنِكَاح"⁵.

1 وإن صح هذا العزو فإنه ينقض ما قررنا من ترجيح مالك لقول سعيد بن المسيب واختياره له، فيكون الإمام مالك رحمه الله تعالى نقل قول سعيد بن المسيب من باب ذكر الأقوال فقط لا من باب الترجيح والاختيار.

2 صحيح مسلم، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، الحديث رقم: 233

3 أحكام القرآن لابن العربي ج: 3 ص: 30

4 الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية يحيى، كتاب النكاح، باب ما جاء في الإحصان، حديث رقم: 1956 ج: 1 ص: 609.

5 ينظر: تفسير الموطأ للقرنازي، ج: 1 ص: 355

وقد وقع خلاف بين العلماء في معنى المحصنات التي وردت في الآية، وقد أجمله ابن العربي رحمه الله تعالى في ستة أقوال:

1: أن المحصنات ذوات الأزواج؛ قاله ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب وغيرهم. (وقاله مالك واختاره).

2: ذوات الأزواج من المشركين؛ قاله علي وأنس وغيرهما.

3: من جميع النساء الأربع اللواتي حللن له؛ قاله عبيدة.

4: أنهن جميع النساء على الإطلاق؛ قاله طاوس وغيره.

5: المعنى لا تنكح المرأة زوجين.

6: أن المحصنات الحرائر؛ قاله عروة وابن شهاب¹.

هذه مجمل أقوال العلماء في معنى المحصنات، وقد قال مالك: إن المقصود بالمحصنات هن ذوات الأزواج، وهو قول ابن عباس وابن المسيب وغيرهما، قال ابن العربي: "قاله ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب وغيرهم. وقاله مالك واختاره."² فالإمام مالك رحمه الله لم يحاول تفسير الآية دون الاعتماد على أقوال السلف فيها بل نظر إلى أقوالهم، ورجح من بينها قولاً واختاره، وهو قول سعيد بن المسيب من التابعين، وابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة. تبين من هذا المثال نمط آخر من الاستعانة بما روي من فهم التابعين؛ حيث إن الإمام مالكا لم يذكر الآية، وإنما ذكر تفسير سعيد بن المسيب لها مرجحاً له من بين التفسيرات الأخرى. والله تعالى أعلم.

1 أحكام القرآن لابن العربي ج:1 ص:490

2 أحكام القرآن لابن العربي ج:3 ص:490

الفرع الثالث: معنى قوله تعالى: ﴿هُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، سورة يونس الآية: 64.

ومن نماذج الاستعانة بما روي من الآثار بفهم كبار التابعين أيضا ما روى مالك، عن هشام بن عروة¹، عن أبيه، أنه كان يقول: في هذه الآية: ﴿هُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، سورة يونس الآية: 64، قال: ﴿هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له﴾².

وقوله في معنى هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا أنه ما يراه الرجل الصالح، أو يرى له من المقام الصالح يريد المبرر له فهذا عنده معنى البشرى في الحياة الدنيا لمن عدم النبوة، أو من مقتضى البشرى، وأما في الآخرة فما تتلقاهم به الملائكة عند شذائد القيامة من التأنيس لهم والبشارة³، قال: الله عز وجل: ﴿وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾، سورة الأنبياء، الآية: 103،

وذكر الزرقاني أن هذا الأثر قد جاء مرفوعا عند أحمد عن أبي الدرداء: "عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله: ﴿هُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، سورة يونس الآية: 64، قال: الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له"، وعنده أيضا عن عبادة بن الصامت: أنه قال: "﴿يا رسول الله أرأيت قوله تعالى: ﴿هُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، سورة يونس الآية: 64، فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد من أمتي، أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح، أو ترى له﴾"، وعنده أيضا

1 هو الإمام، الثقة، شيخ الإسلام، الأسدي، الزبيري، المدني، ولد: سنة إحدى وستين، سمع من: أبيه، وعمه ابن الزبير، وأخيه عبد الله بن عروة، وطائفة من كبار التابعين، وحدث عنه: شعبة، ومالك، والثوري، وخلق كثير، وضبط جماعة وفاة هشام ببغداد، في سنة ست وأربعين ومائة، وصلى عليه أبو جعفر المنصور، وشذ: الفلاس، فقال: سنة سبع وأربعين. وقيل: سنة خمس. وقيل: عاش سبعا وثلاثين سنة. وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء، ج: 6، ص: 218.

2 الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، حديث رقم: 3516، ج: 2، ص: 328.

3 ينظر: المتقى شرح الموطأ ج: 7، ص: 278.

عن ابن عمر رفعه: ﴿هُمْ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، سورة يونس الآية: 64، الرؤيا الصالحة يسر بها المؤمن"، وعند ابن جرير ﴿عن أبي هريرة رفعه: ﴿هُمْ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، سورة يونس الآية: 64، قال: هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد، أو ترى له وفي الآخرة الجنة﴾¹.

هذا القول هو الذي اختاره الإمام مالك، لكن هناك أقوال أخرى في معنى الآية منها: أنها بشارة يشربها المؤمن في الدنيا عند الموت، قال الطبري: "وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أن لأوليائه المتقين البشري في الحياة الدنيا، ومن البشارة في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ومنها بشري الملائكة إياه عند خروج نفسه برحمة الله"². فالإمام مالك رحمه الله تعالى اعتمد هنا على ما روي عن هشام بن عروة في فهم للآية.

المطلب الثاني: الاستعانة بفهم باقي التابعين: سنتحدث في هذا المطلب عن تجليات استعانة مالك بالآثار المروية عن باقي التابعين في فهم النص من القرآن الكريم في الفروع التالية: الفرع الأول: سؤال مالك عن معنى آية من القرآن، الفرع الثاني: عدم تصريح الإمام مالك باسم من سمع منه، الفرع الثالث: نقل تفسير أحد صغار التابعين للآية.

الفرع الأول: سؤال مالك عن معنى آية من القرآن

ومن الاستعانة بفهم التابعين أن يسأل الإمام مالك رحمه الله أحد التابعين عن معنى آية من القرآن، وقد ورد في الموطأ مثال واحد على ذلك، وهو ما ذكره الإمام في الموطأ من أنه سأل ابن شهاب³ عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

1 الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة القاهرة، ط4، ج: 4، ص: 564

2 جامع البيان الطبري، ج: 15 ص: 140

3 هو ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، قال ابن القاسم: سمعت مالكا

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿٦٢﴾، سورة الجمعة، الآية: 62، فقال ابن شهاب: "كان عمر بن الخطاب يقرأها (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)"¹.

قال مالك: "وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل). يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾، سورة البقرة، الآية: 202، وقال: ﴿--وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (8) وَهُوَ يَخْشَى﴾، سورة عبس، الآية: 8.9، وقال: ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾، سورة النازعات، الآية: 22، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾، سورة الليل، الآية: 4.

قال مالك: (فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد،² وإنما عنى العمل والفعل)³.

وقوله: "وإنما السعي في كتاب الله العمل" ذهب مالك في هذا الباب إلى أن المشي والمضي إلى الجمعة إنما سميا سعيًا من حيث كانا عملاً، وكل من عمل عملاً بيديه أو غير ذلك فقد سعى، وأما السعي بمعنى الجري فهو العمل بالقدمين على نوع مخصوص من الاشتداد والإسراع، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - (فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ)⁴، فنهى عن العدو خاصة دون المشي

يقول: بقي ابن شهاب، وما له في الناس نظير. وتوفي الزهري رحمه الله سنة أربع، أو ثلاث وعشرين ومائة.

1 واضح أن هذا الأثر فيه انقطاع فالزهري لم يدرك عمر، ولكن وصله عبد بن حميد في تفسيره، قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا " فامضوا إلى ذكر الله، الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة، حديث رقم: 357، ج2، ص: 147.

2 ومما يؤيد ما قاله الإمام مالك رحمه الله ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لو قرأتها فاسعوا السعيت حتى يسقط ردائي. فبين ابن مسعود أن المقصود بالآية ليس السعي على الأقدام.

3 الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة، حديث رقم: 357، ج2، ص: 147.

4 موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء الحديث رقم: 182

والمضي إلى الصلاة، إلا أن السعي إذا كان بمعنى العدو أو بمعنى المضي إلى الصلاة فإنه يتعدى إلى الغاية بإلى، يقال: سعى إلى غاية كذا وكذا، أي جرى إليها ومشى إليها، وإذا كان بمعنى العمل (وهو رأي مالك) فإنه لا يتعدى بإلى وإنما يتعدى باللام فتقول سعت لكذا وكذا وسعت لفلان قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، سورة الإسراء، الآية: 19، وإنما تعدى السعي إلى الجمعة بإلى لأنه بمعنى المضي¹.

اتضح من كلام الباجي هذا قوة التفسير الذي ذهب إليه مالك واختاره.

وقد بين الباجي سبب سؤال الإمام مالك عن معنى الآية: (إنما سأل مالك عن تفسير لفظة السعي لما كانت تحتمل في كلام العرب الجري من قوله - صلى الله عليه وسلم - ﴿فَلَا تَأْتَوْهَا وَانْتُمْ تَسْعُونَ﴾ والمشى من غير جري من قوله تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾، سورة عبس، الآية: 8. 9، فأجابه ابن شهاب بقراءة عمر بن الخطاب لها؛ لأن في ذلك بيانا منه أنها عنده بمعنى المشى، فاحتج ابن شهاب في ذلك بقراءة عمر، وإن لم تكن ثابتة في المصحف إلا أنها تجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى خبر الأحاد سواء أسندها القارئ أو لم يسندها، وذهبت طائفة أخرى إلى أنها لا تجري مجرى خبر الأحاد إلا إذا أسندت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا لم يسندها فهي بمنزلة قول القارئ لها؛ لأنه يحتمل أن يأتي بذلك على وجه التفسير لنص القرآن الثابت، والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر أنه لا تجوز القراءة بها، ونقل مالك ذلك بمعنى أن عمر وهو من أهل اللسان حمل السعي في الآية على معنى المضي فكان ذلك بمنزلة أن تفسير السعي الثابت بنص القرآن بأنه المضي دون العدو، وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء².

1 المنتقى شرح موطأ مالك ج: 1 ص: 194

2 المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج: 1 ص: 194

فتبين من هذا المثال استعانة مالك في تفسير هذه الآية بالزهري رحمه الله؛ لأن علماء المدينة هم القدوة والأسوة بالنسبة للإمام مالك، وسبب سؤال مالك هو أن الآية محتملة كما قال الباجي رحمه الله.

الفرع الثاني: عدم تصريح الإمام مالك باسم من سمع منه.

ومن خصائص ومنهج الاستدلال بما روي عن التابعين في فهم النص القرآن عند مالك المتمثلة في الاستعانة بفهم التابعين أن يروي الإمام مالك أنه سمع أن معنى الآية كذا هو كذا، أو أن أحسن ما سمعه فيها هو كذا، ولا يصرح باسم من قال ذلك.

وقول مالك: "أحسن ما سمعت" فهذه العبارة مشكلة شيئاً ما فقد أدخلها بعض الباحثين المعاصرين ضمن مصطلحات عمل أهل المدينة، وهي وإن كانت قريبة من مصطلحاته، إلا أنها لا تدل على مقصود مالك من عمل أهل المدينة؛ إذ أن عمل أهل المدينة هو العمل المدني المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والمتأمل في المسائل التي يصدرها مالك بتلك العبارات يجد أنها تشمل اختيارات مالك وترجيحاته فقط، وهذا ما يجعل إطلاق لفظ فقه أهل المدينة على مجموع تلك المسائل أقرب إلى الصواب من إطلاق عمل أهل المدينة عليها؛ لأن عمل أهل المدينة لا ينطبق إلا على العمل النقلي، أو اتفاق الكل أو الأكثر من أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين على قول بعضهم¹. والذي يظهر أن الإمام مالكا يقصد من تلك العبارة وجود عدة أقوال سمعها، ورجح أحدها بناء على مرجحات تظهر له.

وقد وردت في الموطأ أمثلة من ذلك سنذكر بعضها:

المثال الأول: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، سورة الواقعة، الآية: 79.

1 ينظر: بوساق المدني، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث الإسلامية، الإمارات، ج: 1 ص: 116

ومن أمثلة عدم تصريح مالك باسم من سمع منه ما أورد في باب الأمر بالوضوء قائلاً¹: "أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، سورة الواقعة، الآية: 79، إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (12) فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ (13) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (14) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (15) كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾، سورة عبس: الآيات: 11، 12، 13، 14، 15".

ذهب مالك - رحمه الله - في هذه الآية إلى أنها على الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسّه إلا الملائكة المطهرون وقال إن هذا أحسن ما سمع في هذه الآية.

وقد ذهب جماعة من المالكية إلى أن معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة وقالوا: إن المراد بالكتاب المكنون المصحف التي بأيدي الناس وقوله تعالى {لا يمسّه}، وإن كان لفظه لفظ الخبر فإن معناه النهي؛ لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف خبره، ونحن نرى اليوم من يمسّه غير طاهر فثبت أن المراد به النهي وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة².

فالأمر وفقاً لهذا التفسير هو نهي المكلفين عن مس المصحف لا مجرد الإخبار. وقد ذكر ابن قدامة أن هذا هو مذهب كافة العلماء غير أهل الظاهر حيث قال: (ولا يمس المصحف إلا طاهراً من الحديثين وروى عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاووس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود فإنه أباح مسه)³.

وقد بين الباجي رحمه الله سبب إدخال مالك تفسير هذه الآية في باب الأمر بالوضوء قائلاً: "وأدخل مالك - رحمه الله - تفسير هذه الآية في باب الأمر بالوضوء

1 الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، حديث رقم: 682.

2 المنتقى شرح الموطأ ج: 1 ص: 344

3 عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ، ج 1، ص: 108

لمن مس القرآن وليس يقتضي ظاهر تأويله لها الأمر بذلك ولكن يصح أن يدخله في الباب لمعنيين:

أحدهما: أنه أدخل هو في أول الباب ما يصحح هو الاحتجاج به على الأمر بالوضوء لمن مس القرآن وأدخل في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك وليس عنده بحجة فأتى به وبين وجه ضعف الاحتجاج به وهذا ما يفعله أهل الدين والإنصاف ومن عصمه الله من التعصب.

والوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون مالك - رحمه الله - أدخل هذا التأويل أيضا على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف، وذلك أن الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريم وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون فوصفه بهذا تعظيما له والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف التي بأيدينا وقد أمرنا بتعظيمها فيجب أن تمتثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمسه الكتاب الذي هو فيه إلا مطهر وهذا وجه صحيح سائغ¹.

وهذه الآية اختلف العلماء فيها على أقوال منها القول الذي أتى به مالك واستحسنه، ومنها أيضا ما رجحه الطبري: "والصواب من القول من ذلك عندنا، أن الله جل ثناؤه، أخبر أنه لا يمسه الكتاب المكنون إلا المطهرون فعم بخبره المطهرين، ولم يخص بعضا دون بعض؛ فالملائكة من المطهرين، والرسول والأنبياء من المطهرين، وكل من كان مطهرا من الذنوب، فهو ممن استثنى"².

وقول الإمام مالك رحمه الله تعالى أن هذا التفسير أحسن ما سمع في الآية يدل على أنه سمع أقوالا أخرى ولكن لم يستحسنها.

فالإمام مالك رحمه الله استعان بهذا التفسير الذي اختاره من بين الأقوال الواردة في الآية؛ لأن الأئمة الأوائل لم يكونوا يستقلون بفهم النصوص القرآنية دون الرجوع إلى أقوال السلف، والإمام مالك رحمه الله ليس بدعا من هؤلاء كما مر معنا.

1 المنتقى شرح الموطأ، ج: 1 ص: 344

2 تفسير الطبري ج: 23 ص: 152

المثال الثاني: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، سورة الأنعام، الآية: 142.

141، ومن نماذج عدم تصريح مالك باسم من سمع منه معنى الآية أيضا ما روى في معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، سورة الأنعام، الآية: 142، أن ذلك الزكاة، وقال: وقد سمعت من يقول ذلك¹.

ومثل الإمام مالك رحمه الله لا ينقل قولاً عن غير أهل العلم فعدم تصريحه باسم من سمع منه لا يضر فهو كمراسيله.

قال الباجي: "وقد أيد ذلك مالك بأن قال: إنه قول قد قيل وسمعه من غيره ولا يكون ذلك إلا من أهل العلم، ومن ليس من أهل العلم لا ينقل مثل مالك قوله، ولا يُرجح به مذهبه"².

وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية يمكن إرجاع ذلك إلى قولين:

1. حقه الزكاة، ومن روي ذلك عنه بن عباس، ومحمد بن الحنفية، وزيد بن أسلم، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وجابر بن زيد، وقتادة والضحاك، ورواه ابن وهب، وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

2. هو أن يعطى المساكين عند الحصاد والجذاذ مع غير ما تيسر من غير الزكاة، وهو قول علي بن الحسين، وعطاء، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير، ومجاهد³.

فالإمام مالك - رحمه الله - ذهب إلى أن الحق في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ هو الزكاة المفروضة في الأموال.

1 الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى، كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب والزيتون، حديث رقم: 944.

2 المنتقى شرح الموطأ ج: 2 ص: 166

3 ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط 1، ج: 3 ص: 231

وبين أنه سمع ذلك عن بعض أهل العلم، وذكرنا في الفقرة السابقة من قال بالقول الذي اختاره مالك من الصحابة والتابعين.

والإمام مالك في هذا المثال فسر الآية بناء على ما أداه إليه اجتهاده، لكن لم يكن ذلك بمعزل عن أقوال السلف وفهمهم للآية؛ بل كانت أقوالهم حاضرة في ذهنه؛ ولذلك قال: "وقد سمعت من يقول ذلك".

الفرع الثالث: نقل تفسير أحد صغار التابعين للآية

نقل الإمام مالك رحمه الله تعالى الكثير من التفسيرات المروية عن صغار التابعين للقرآن مستدلاً بها على آرائه الفقهية واختياراته، وسنذكر أمثلة على ذلك:

المثال الأول: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سورة البائدة، الآية: 5، من أمثلة استعانة مالك بتفسيرات صغار التابعين ما روى عن زيد بن أسلم¹ أن تفسير هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، سورة البائدة، الآية: 5.6. أن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني النوم².

قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوماً وقال زيد بن أسلم وغيره في تأويل

1 هو الإمام، الحجة، القدوة، أبو عبد الله العدوي، العمري، المدني، الفقيه. حدث عن: والده؛ أسلم مولى عمر. وعن: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك. حدث عنه: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وكان من العلماء العاملين. أرخ ابنه وفاته: في ذي الحجة، سنة ست وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء ج: 5 ص: 366

2 الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، حديث رقم: 42.

قول الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة قال إذا قمتم من المضاجع يعني النوم وكذلك قال السدي¹.

وقد اختلف العلماء في معنى القيام هل هو مطلق القيام أم القيام من النوم فقط فاختر الإمام مالك هنا قول زيد بن أسلم في معنى الآية، وهو قول أكثر السلف. قال الزرقاني: "وهذا التفسير موافق لقول أكثر السلف أن التقدير إذا قمتم محدثين، وقيل: لا تقدير بل الأمر على عمومه لكنه في حق المحدث على الإيجاب وفي غيره على النذب". وقد رويت أقوال أخرى في معنى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ) منها: ما نقله الطبري بعد أن ذكر قول زيد بن أسلم: قال: "وقال آخرون: بل ذلك معني به كل حال قيام المرء إلى صلاته، أن يجدد لها طهرا. وقال آخرون: بل كان هذا أمرا من الله عز ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به: أن يتوضأوا لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بالتخفيف"².

وقد رجح الطبري أحد هذه الأقوال قائلا: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال: إن الله عنى بقوله: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا" جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة.. وهو الصحيح والذي عليه العمل؛ لأن الوضوء يجب من مطلق الحدث سواء كان بسبب النوم أو غير ذلك"³.

وإتيان مالك رحمه الله تعالى بقول زيد بن أسلم من بين كل هذه الأقوال يدل على أنه رجحه عليها جميعا، وما يؤكد ذلك أيضا أن الإمام مالكا رحمه الله عندما يأتي بقول يخالف ما اختاره يعلق عليه إما باستحسانه، أو ذكر قول آخر مخالف له، وهنا لم يقم بذلك فدل ذلك على اختياره له.

1 ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ج: 18 ص: 237

2 جامع البيان في تأويل القرآن، ج: 10 ص: 19

3 المصدر السابق، ج: 10 ص: 19

والراجع من هذه الأقوال هو أن المقصود جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة من النوم ومن غيره. والله أعلم.

المثال الثاني: الاستدلال بآية التعريض بالخطبة.

ومن أمثلة الاستعانة بتفسيرات صغار التابعين أيضا ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم¹ في معنى التعريض الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، سورة البقر، الآية: 232، قال الإمام مالك رحمه الله: (عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، سورة البقر، الآية: 234، أن يقول الرجل للمرأة، وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا، ونحو هذا من القول).²

ذكر الإمام مالك رحمه الله هنا قول عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم في معنى الآية الواردة في الخطبة؛ إذ بين المقصود بالتعريض، وذكر بعض ألفاظ التعريض توضيحا له وبيانا لما قد يشكل على الناس في مفهوم التعريض. والتعريض هو القول المفهم لمقصود الشيء، وليس بنص فيه... مأخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته، كأنه يحوم على النكاح ولا يسف عليه ويمشي حوله ولا ينزل به.³

1 هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي بكر الصديق، الإمام الثبت الفقيه أبو محمد، القرشي، التيمي، البكري، المدني، وعداده في صغار التابعين. كان إماما حجة ورعا فقيه النفس كبير الشأن. توفي بحوران في سنة ست وعشرين ومائة وهو في عشر السبعين. سير أعلام النبلاء للذهبي ج: 6 ص: 188.

2 الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، حديث رقم: 1492.

3 أحكام القرآن لابن العربي، ج 1، ص: 284.

ووجه عدم تحريم التعريض في العدة، أنه لا يفضي إلى المقصد ولا إلى وسيلة المقصد، ولبعده عن الإخلال بالمقصد الأصلي للنكاح.

وقد اتفق العلماء على حرمة عقد النكاح في العدة، وإباحة التعريض في الخطبة إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض. قال ابن عبد البر رحمه الله: "حرم الله عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، سورة البقرة، الآية: 233، وأباح التعريض بالنكاح في العدة، ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك فهو من المحكم المجتمع على تأويله إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض، فقال القاسم بن محمد ما ذكره مالك في هذا الباب عنه¹.

وما ذكر من قول الرجل للمرأة إني فيك لراغب وإني عليك لحريص تعريض بالنكاح وهو الذي أباحه الباري تعالى بقوله {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}، سورة البقرة، الآية: 235، وقد قال ﷺ لفاطمة بنت قيس: "إذا حللت فأذنيني" أي أن هذا الحد هو الجائز من التعريض، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لفاطمة رضي الله عنها إلا إذا حللت فأذنيني².

فالإمام مالك رحمه الله هنا أتى بقول عبد الرحمن بن القاسم من بين العديد من الأقاويل في الآية مرجحاً له من بينها؛ لأن ألفاظ التعريض فيها اختلاف كبير بين العلماء كما أشرنا إليه سالفاً، ولكن بالرجوع إلى أقاويل العلماء فيه نجد أنها ترجع أساساً إلى قولين:

الأول: أن يذكرها للولي؛ يقول لا تسبقني بها.

الثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة. فإن ذكر ذلك لها بنفسه ففيه سبعة ألفاظ، منها ما ذكره مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، ومنها أن يقول لها: إنك لجميلة، وإن حاجتي في النساء، وإن الله لسائق إليك خيراً.

1 الاستذكار ج: 5، ص: 285

2 ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباقي ج: 3، ص: 265

ففهم من هذا أن الإمام مالكا رحمه الله رجح قول القائلين بالتعريض للمرأة نفسها بدون واسطة، استنادا إلى تفسير عبد الرحمن للآية.

وليس يعيننا هنا بيان القول الراجح من المرجوح، إنما الذي يهمننا أساسا: هو بيان اعتماد الإمام على فهم عبد الرحمن بن القاسم للآية.

ونظائر هذه الأمثلة والنماذج كثير في الموطأ، والنظر فيها يطول ويتسع عندما نحاول حصرها، لكن حسبنا هذه الأمثلة دليلا على استعانة الإمام مالك رحمه الله بها روي من فهم التابعين للنص القرآني.

واستعانة الإمام مالك رحمه الله تعالى بفهم الصحابة والتابعين للنص القرآني تؤكد مدى الاحتياط الذي كان يأخذه العلماء المجتهدون عندما يتعلق الأمر بالنظر في كتاب الله، كان هذا حال المجتهدين من أهل العلم فكيف يجروء من لا علم له ولا يصلح أن يكون مقلدا أخرى أن يكون مجتهدا على كتاب الله ويدعو إلى مباشرة الكتاب والسنة دون الرجوع إلى فهم السلف الصالح لهما.

فهؤلاء الذين يدعون إلى التمسك بظاهر النصوص ولا يرجعون في ذلك إلى مناهج السلف الصالح في الاستنباط أقرب إلى الضلال منهم إلى صلاح الحال كما قال ابن ما يابى الشنقيطي رحمه الله:

فَمَنْ تَمَسَّكَ بِكُلِّ مَا ظَهَرَ	مِنَ الْكِتَابِ وَكَذًا مِنَ الْخَبَرِ
مِنْ أَهْلِ ذَا الْعَصْرِ فَلِلضَّلَالِ	أَقْرَبُ مِنْهُ لِصَلَاحِ الْحَالِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ لَهُ التَّرَجُّيحُ	لَأَنَّ ذَلِكَ لَهُ مُبِيحُ
إِذَا ذَاكَ يُؤَدِّي لِانْتِهَاكِ حُرْمَةٍ	نَصَّ الْكِتَابِ وَصَحَّحَ السُّنَّةِ
إِذْ لَيْسَ يَدْرِي ذَا الْمَقْلَدِ الَّذِي	قَيَّدَ مِنْهُمَا فَرَأْيُهُ أَنْبُذُ
وَلَا الَّذِي خُصَّ وَلَا مَا انْتَسَخَا	بَلْ ذَا لِمَنْ فِي كُلِّ عِلْمٍ رَسَخَا
فَقَوْلُ ذِي الْقُصُورِ فِي الْقُرْآنِ	بِالرَّأْيِ بَحْتًا مُوجِبُ الْخُسْرَانِ
لِأَنَّهُ تَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ	وَفِي الْحَدِيثِ ذَا مَحَلِّ النَّهْيِ

وَهُوَ أَوَّلُ ضَلَالٍ مِّنْ حَرَجٍ عَنَّا وَفِي حَزْبٍ ضَالَّةٍ وَلَجٍ¹

ولذلك فإن أكبر خطر في عصرنا هو "أن نشجع من يرى ضرورة الاجتهاد انطلاقاً من القرآن والسنة، دون الأخذ بالاعتبار هذا الإرث الفقهي والأصولي الذي عملت عليه أجيال من العلماء تنقيحاً وتهذيباً وتصحيحاً وتلخيصاً، وعاشت به الأمة الإسلامية قروناً طويلة قوية متماسكة، وغالبت به الثقافات الأخرى، وتخطت به كثيراً من الأحداث والأزمات التي واجهتها في مسيرتها"².

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين على آلائه التي لا تحصى ولا تعد.

بعد جولة من البحث في الآثار المروية عن التابعين واستدلال مالك بها في فهم النص من كتاب الله أفف لذكر أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة:

أ. إن الإمام مالكا اعتمد بكل يقين على التابعين فيما وجد من مرويات عنهم في فهم كتاب الله تعالى وخاصة ما كان محتاجاً منه إلى البيان، بل إنه لم يقل في آية من كتاب الله تعالى بقول خاص به يؤدبه إليه الاجتهاد، مما يجعلني أجزم بأن كل أقواله فيما وقع فيه اختلاف يرجع إلى قول أحد أئمة السلف، ولكنه يختار ما يراه أصح وأولى بالاتباع مما يجعل دور الاجتهاد عنده منحصر في الاختيار بين تلك الروايات، فالآثار المتعددة عن التابعين يحيط بها، وينفق كل وقته في المقارنة بينها بقصد التحرير والتدقيق ليصل في النهاية إلى ما يراه صواباً، مراعيًا في ذلك كل النصوص الشرعية الأخرى خوفاً من الوقوع في التناقض الذي يقع لبعض الأئمة أحياناً.

ب. ومما توصلت إليه هذه الدراسة أيضاً ما يلي:

1 ابن ما يابى، دليل السالك، تحقيق: محمد المنشاوي، دار الفضيلة، ص: 139 وما بعدها.

2 الناجي لمين، السنة النبوية وصلتها بالعمل والمذاهب الفقهية، النوطاً للنشر، أبو ظبي، ص: 373

اعتمد مالك على جميع الآثار المروية عن الفقهاء السبعة وغيرهم، بل يعتمد أحيانا على الآثار المروية عن صغار التابعين، بمعنى أن المهم عنده أمران:

1. أن يكون الأثر صحيحا
2. : أن يكون الاستدلال به صحيحا أيضا أي ألا يكون متعارضاً مع قواعده التي قررها في الاستدلال.

ج. لم يكتف بنقل الأقوال مجردة عن أسانيدھا، بل يذكر السند إلى صاحب القول من التابعين.

د. في نقله لهذه الآثار عن التابعين والتي يستدل بها في حل ما أشكل من نصوص القرآن الكريم له طريقتان: الأولى وهي الغالب عليه يذكر الأثر وينسبه إلى قائله، والثانية وهي نادرة يذكر الأثر دون أن ينسبه إلى صاحبه من التابعين.

ونوصي في خاتمة هذا البحث بما يلي:

1. الاهتمام بمنهج الأئمة الأربعة في التعامل مع المرويات عن التابعين والاستدلال بها، وبحثه ودراسته دراسة تقربه من طلبة العلم، وتبسيطه لغير المختصين.
 2. دراسة خصائص الاستدلال بشكل عام عند الإمام مالك رحمه الله
 3. دراسة المرويات عن التابعين لمعرفة الصحيح منها والسقيم.
 4. دراسة خطورة تفسير القرآن بالرأي المجرد.
- وصلی اللہ وسلم وبارک علی حبیبنا وسیدنا ونبینا محمد.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1.
3. مسلم، صحيح مسلم، دار السلام، السعودية، ط1.
4. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين المقدسي، مكتبة القدس القاهرة، سنة النشر: 1994م.
5. ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1.
6. ابن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط1.
7. ابن تيمية، مقدمة في أصول، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط1.
8. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
9. الموطأ للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: فريق من الباحثين برئاسة الراوندي، منشورات المجلس العلمي الأعلى، ط1، الناشر مكتبة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.
10. ابن العربي، أحكام القرآن تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3.
11. الباجي، المتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1.
12. الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1.
13. الشنقيطي محمد الأمين ابن عبد القادر، أضواء البيان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان.
14. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة القاهرة، ط4.
15. بوساق المدني، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث الإسلامية، الإمارات.
16. ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط1.

17. ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
18. ابن ما يابى، دليل السالك، تحقيق: محمد المنشاوي، دار الفضيلة.
19. الناجي لمن، السنة النبوية وصلتها بالعمل والمذاهب الفقهية، الموطأ للنشر، أبو ظبي.